PAPER DETAILS

TITLE: ????????? ???????? ??????? ????????? ??? ????? ?????

AUTHORS: Badran Thaeer Abdulqader QUMRI

PAGES: 189-205

ORIGINAL PDF URL: https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/2441616

Universal Journal of Theology

e-ISSN: 1304-6535
Cilt/Volume: 7, Sayı/Issue: 1, Yıl/Year: 2022 (Haziran/June)

Damad Efendiye Göre Fıkhî ve Usûlî Kaidelerle Delillendirme

الاستدلال بالقواعد الفقهية والاصولية عند داماد أفندي

The Inference of Jurisprudence in Islamic Law and the Principles of Fundamentalist Rules According to Damad Efendi

Badran Thaeer Abdulqader QUMRI
Doktora Öğrencisi, Süleyman Demirel Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı
Phd Student, Süleyman Demirel University, Institute of Social Sciences, Department of The Basic Islamic Sciences, Isparta/Turkey
bdrn86@gmail.com
http://orcid.org/0000-0001-9360-7271

Adnan KOŞUM
Prof. Dr., Süleyman Demirel Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı
Professor Dr., Süleyman Demirel University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law, Isparta/Turkey
adnankosum@sdu.edu.tr
http://orcid.org/0000-0001-5205-2388

Makale Bilgisi – Article Information
Makale Türü/Article Type: Araştırma Makalesi/ Research Article
Geliş Tarihi/Date Received: 23/04/2022
Kabul Tarihi/Date Accepted: 30/04/2022
Yayın Tarihi/Date Published: 30/06/2022
Atıf/Citation: Qumri, Badran Thaeer Abdulqader & Koşum, Adnan. "Damad Efendiye Göre Fıkhî ve Usûlî Kaidelerle Delillendirme". Universal Journal of Theology 7/1 (2022): 189-225. https://doi.org/10.56108/ujte.1119926

الاستدلال بالقواعد الفقهية والاصولية عند داماد أفندي*

الملخص

إنَّ داماد أفندي هو فقيه حنفي جمع المتون الفقهية الحنفية في كتابه مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر وحقق الأقوال بطريقة علمية، وقد أدرج في كتابه الكثير من القواعد الفقهية والاصولية التي يستدل بها على الفروع. فمن المعروف عند العلماء من خلال تأليفهم لعلم الأصول، يذكرون المسألة الأصولية ثم التدليل عليها من الفروع، وكان لداماد أفندي نصيب من هذا الشرف، اذ جمع فروع الحنفية بالشرح والتدقيق والتقويم والترجيح، فشَرَعَ بشرح كتاب ملتقى الأبحر الذي يعتبر من أهم متون الحنفية؛ لأَنَّهُ جمع فيه كتاب "الْقُدُورِيّ وَالْمُخْتَارِ وَالْكَنْزِ وَالْوِقَايَةِ وشيء من الهداية" وسماه "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" وعلى الرغم من أنَّه كتاب فقهي إلا أنَّ المتمعن في هذا الكتاب يجد بين يديه أصول فقهٍ قد يكون كاملا، وكتابين في كتاب ولا يخلو من الخلاف الأصولي بين المذاهب، دلالةً على أنَّ لداماد نفس أصولي عميق ساعد ذلك على فهم الفروع، والأصول في نفس المسألة. فإتبع داماد منهجاً مخالفا لمنهج الحنفية وهو الإستدلال على الفروع بالمسائل والقواعد الأصولية والفقهية؛ فهذا دليل على أنَّه يعتبر القواعد الفقهية والاصولية دليلا شرعياً يستند عليها، وعلى الرغم من أنّ كتابه فقهي إلَّا أنَّ فكره الاصولي قد ذكره في كتابه الفقهي، فهذا دليل على أنَّ داماد أحاط بالمسائل والقواعد الفقهية والاصولية. وقد جمعت القواعد وقارنتها مع المنهج الحنفي للوصول إلى نتيجة على المسألة.

الكلمات **المفتاحية**: اصول الفقه، القاعدة الفقهية، داماد، مجمع الانهر، الدليل الشرعي.

Damad Efendiye Göre Fıkhî ve Usûlî Kaidelerle Delillendirme

Özet:

Damad Efendi, "*Mecmaʿu'l-Enhur fî Şerhi Mülteka'l-Ebhur"* isimli eserinde Hanefi fıkıh metinlerini bir araya getiren, farklı görüşleri ilmî bir metotla tahlil ve tahkik eden Hanefi bir fakihtir. Bunların yanı sıra o, eserinde birçok fıkıh ve usûl kaidesine yer vermiştir. Fıkıh usûlüne dair kaleme alınan eserlerde yaygın olarak kullanılan uslûp, usûl kaidesi nakledildikten sonra ilgili kaidenin furû meseleler ile desteklenmesi şeklindedir. Bu açıdan bakıldığı zaman *Mecmaʿu'l-Enhur* eserinde Damad Efendi'nin de usûlcü kimliği ön plana çıkmaktadır. Müellif söz konusu eserde şerh, tadkîk, takvîm ve tercih aşamaları ile Hanefi fıkhına ait furû meseleleri ele almıştır. Damad'ın eserini değerli kılan bir diğer husus eserin aslını teşkil eden *Mülteka'l-Ebhur'*un temel metinler kabul edilen *Kudûrî, Muhtâr, Kenz* ve *Vikâye* metinlerinden oluşmasıdır. *Mecmaʿu'l-Enhur,* aslında fıkhî bir eserdir. Ancak bu eser dikkatlice incelendiği zaman eserin usûl alanındaki yeterliliği de anlaşılmaktadır. Damad, meseleleri ele alırken usûle dair tartışmalara da yer vererek aynı meseleyi fıkıh ve usûl zemininde ele almaktadır. O, furû meseleleri usûl ve fıkıh kaideleri ile desteklemesi ile Hanefilerin genelinde görülen yaklaşımdan farklı bir duruş sergilemektedir. Bu noktadan hareketle Damad'a göre fıkıh ve usûl kaidelerinin şer'î bir delil niteliği taşıdığı tespiti yapılabilir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh Usûlü, Fıkhî Kaide, Damad, Mecmaʿu'l-Enhur, Şer'î Delil.

The Inference of Jurisprudence in Islamic Law and the Principles of Fundamentalist Rules According to Damad Efendi

Abstract

Damad Efendi is a Hanafi jurist who compiled the texts of Hanafi jurisprudence in his book, Majma` al-Anhur, Sharh Multaqa al-Abhur, and he investigated the sayings in a scientific way. He included in his book a lot of jurisprudential and fundamental rules which are used to refer to furu' matters. It is well-known among scholars, through their composition of the science of assets, that they mention the issue of ilm al-usul and then demonstrate it from the furu'. Damad Effendi had a share of this honor. Damad Effendi had a share of this honor because he collected the branches of the Hanafi school with explanation, scrutiny, evaluation and weighting. As he proceeded to explain the book "Multaqa Al-Abhar", which is considered one of the most important texts of the Hanafi school, because in it he collected the book of Al-Qaduri, Al-Mukhtar, Al-Kenz, Al-

*Bu Makale S.D.Ü. Sosyal Bilimler Enstitüsünde Yapılan "Damad Efendiye Göre Fikhî ve Usûlî Kaidelerle Delillendirme" Başlıklı Doktora Tezinden Faydalanılarak Hazırlanmıştır.

Wiqaya and something of Al-Hidayah. And he called it Majma` al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur. Although it is a book of jurisprudence, one who studies this book will find in his hands the principles of jurisprudence that may be complete, and two books in a book. And it is not free of fundamentalist disagreement between the sects, indicating that he has a deep fundamentalist soul. Damad followed a method that is contrary to the Hanafi approach, which is inferring the furu' with issues and rules of usul and jurisprudence. This is evidence that he considers jurisprudence and usul rules as a legal evidence based on them.
Keywords: The principles of jurisprudence, the jurisprudential rule, Damad, Al-Anhar Complex, the legal evidence.

المقدمة:

إنَّ القواعد الفقهية والأصولية من أساسيات علم الفقه وأصوله فالعلماء لهم طريقتان في تقعيد القواعد منها استقراء جميع الفروع والوصول إلى قاعدة كليّة وهي طريقة الحنفية والطريقة الثانية وهي اعتماد القاعدة الكليّة وتخريج الفروع عليها وهي طريقة الشافعية؛ ونتج عن الطريقتين السابقتين طريقة الجمع بين الطريقتين الحنفية والمتكلمين. فمن أسباب اختياري لهذا الموضوع هو الوقوف على منهج داماد أفندي في الأخذ بالقواعد الفقهية والاصولية التي اعتمد عليها في استدلاله على الفروع في كتابه الفقهي المسمى "بمجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر". وإنَّ هذا الموضوع من الأمور المهمة التي تتعلق بالقواعد الفقهية، وَحُظِيَتْ بعناية فائقة من حيث الدراسة والتحقيق، وقد أُختُلِفَ فيها بين العلماء، بين الأخذ والردّ، فبعضهم يقولون بصحة الاستدلال بها، وبعضهم يرى بعدم الاستدلال بالقاعدة التي اصلها استقراء غير تام. فقد تناولت في هذا البحث التعريف بمفهوم القاعدة واهمية القاعدة وحجية القاعدة الفقهية والأصولية فجمعت أكثر القواعد الفقهية والاصولية التي ذكرها داماد أفندي والتطبيق عليها، ومقارنتها مع منهج أصول الحنفية في التخريج والاستدلال، والوقوف على فكر داماد الأصولي من حيث الموافقة والترجيح بين اقوال الحنفية في المسائل الأصولية والفقهية. وقد توصلت في هذا البحث أنَّ داماد يعتبر القواعد الأصولية والفقهية دليلا شرعياً يستند عليها في اثبات المسائل، وإنَّ منهجه في الاستدلال موافقا لمنهج الحنفية في الأخذ والرد، وأنَّ القاعدة تعتبر هي الضابط الذي يسير عليه المجتهد في توجيه النوازل والمستحدثات وضمها تحت القواعد الكلية التي تتناسب مع القاعدة.

1 مفهوم القاعدة

1.1التعريف بالقاعدة الفقهية والاصولية في اللغة والاصطلاح

القاعدة من حيث اللغة: هي "الأساس، والقاعدة جمع قواعد، وهي أساس الشيء وأصوله، حسياً كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدِّين"[1].

ومن حيث الاصطلاح: "هي القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها "[2]. والقاعدة "هي عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها، ولذلك لم يحتج إلى تقييدها بالكلية، لأنَّها لا تكون إلا كذلك" [3] وَعُرِفَتْ القاعدة أيضا بِأَنَّها "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها"[4] .

اتفقت التعريفات على أنَّ القاعدة كليَّة، لأنَّه قيد أساس فيها، وبدونها لا تكون قاعدة؛ واما قيد بانطباقها على جزيئاتها قيد يعود إلى كلية القاعدة وعمومها، فلو لم يُذكَر لدلت عليه القاعدة بمجرد وصفها أنَّها كليَّة[5].

ولابد من الإشارة إلى ان التعريف المذكور للقاعدة اصطلاحا ينطبق على جميع العلوم مثلا كل فاعل مرفوع، كل اهاب دبغ فقد طهر ...الخ.

---

[1] الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، *المفردات في غريب القران*، تحقيق: محمد سعيد كيلان، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1961)، (د. ط) 409.

[2] صدر الشريعة الاصغر، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، *التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية 1996م)، (د. ط)، 1/ 35؛ ابن امام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»*، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، (القاهرة: دار الفاروق 2002م)، ط1، 1/ 280؛ ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي، *التقرير والتحبير*، (بيروت: دار الفكر 1996م)، (د. ط)، 1/ 34.

[3] علاء الدين المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشيد 2000م)، ط1، 174/1.

[4] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1996م)، ط1، 35/1.

[5] ينظر: الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، *شرح مختصر أصول الفقه*، رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى، عبد الرحمن بن علي الحطاب، محمد بن عوض رواس، (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية الشامية د. ت)، ط1، 47/1.

أمَّا تعريف القاعدة الأصولية في الاصطلاح عُرِفتْ بتعاريف كثير بين المُختَصر والمُطَول إلّا أنَّها ترمي لنفس المعنى، والقاعدة الأصولية هي أصول الفقه فيغني تعريف أصول الفقه عن القاعدة الأصولية؛ لأنَّهما واحد، وقد عرَّف صدر الشريعة بأنَّها: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق أي العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الفقه"[6].

وجاء تعريف الأصول بصيغة القواعد: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه. والمراد بالقواعد هنا القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها"[7]. وعُرف ايضاً: "الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّة"[8] .

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أنَّ علم أصول الفقه عبارة: عن "قواعد كلية" وضعت لإستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، فسواءً قلنا: "القواعد الأصولية "، أو " أصول الفقه " فالمعنى واحد.

وأرى من خلال البحث في كتاب داماد فوجدت أنَّه لم يتطرق إلى تعريف القواعد الفقهية أو الأصولية ولعل ذلك يرجع إلى كتابه الفقهي؛ إلا أنَّه ركَّز على المسائل الفقهية وأرجع هذه المسائل إلى ادلتها سواء استدلاله عليها اصوليا أو مستشهد بالقواعد الفقهية والاصولية.

2.1مصادر القواعد

إنَّ القواعد الفقهية والاصولية لا بدَّ لها من أساس تستند عليه في إقرار القاعدة، فالقواعد ليست من نسج المجتهد أو باختيار الفقيه او الاصولي، وانما مصادرها الشريعة الإسلامية وهذه المصادرهي:

1-القران الكريم: إنَّ منهج العلماء في ترتيب الاخذ بالأدلة أولاً هو القرآن الكريم لأنّه أول مصادر التشريع واعلاها مرتبة؛ فالقواعد المستنبطة منه تكون أعلى أنواع القواعد. كقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[9]. فهذه قاعدة شاملة لتحريم كل تعامل يؤدي إلى أكل

---

[6] صدر الشريعة الاصغر، *التوضيح*، 34/1.

[7] ابن امير حاج، *التقرير والتحبير*، 26/1.

[8] الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني 1986م)، ط1، 13/1.

[9] سورة البقرة، الآية: 188.

أموال الناس بالباطل وإتلافها من غير وجه حق، كالسرقة، والضرر، والغرر، فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أنواع أكل أموال الناس بالباطل[10].

2-السُّنة النبوية: إنَّ الله تعالى قد اعطى لرسوله جوامع الكلم، والحكمة القصيرة التي تخرج مخرج المثل، وتكون قاعدة كلية، قليلة الالفاظ، غزيرة المعنى؛ فمن هذه الاحاديث "إنَّما الأعمال بالنيات"[11]. وكثير من الأحاديث التي اعتمدها أهل العلم، وجعلوها قواعد يستدل بها على الاحكام[12].

3-الاجتهاد: من المعلوم عند العلماء أنَّ الاجتهاد لا بدَّ أن يستند إلى نصِّ شرعي يُقَوِّم ويُوجِّه المجتهد؛ وإن فقدت النصوص، اجتهد بما تريده وتقصده الشريعة من جلب مصالح ودرء مفاسد؛ ولذلك استند العلماء لاستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية، ومن خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم، ومن مبادئ اللغة العربية، ومسلمات المنطق، والاستقراء، ومقتضيات العقول، فالعالم الفقيه يرجع إلى هذه المصادر، ويبذل جهده فيها، ويستخرج قاعدة كلية منها تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه؛ مثل قاعدة "الضرر يزال" المأخوذة من حديث "لا ضرر ولا ضرار"[13]. وهذا الحديث بحد ذاته اعتبرها الفقهاء قاعدة[14].

---

[10] ينظر: محمد صدقي آل بورنو، أبو الحارث أحمد بن محمد الغَزّي، *مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة*، (بيروت: مؤسسة الرسالة 2003م) ط1، 37/1؛ محمد مصطفى الزُّحِيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (دمشق: دار الفكر 2006م)، ط1، 30/1.

[11] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، *الجامع الصحيح المختصر*، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير 1987)، ط3، 3/1؛ رقم الحديث: 1.

[12] ينظر: محمد صدقي آل بورنو، أبو الحارث أحمد بن محمد الغَزّي، *مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة 2003م)، ط1، 38/1؛ محمد الزُّحيلي، القواعد الفقهية، 30/1.

[13] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية 1990م)، ط1، 2/ 66، رقم الحديث: 2345؛ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[14] ينظر: محمد الزُّحيلي، *القواعد الفقهية*، 31/1؛ محمد صدقي آل بورنو، *الموسوعة*، 40/1.

3.1حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية

إنَّ مصادر القواعد الفقهية متنوعة فمنها المأخوذة من المصادر الشرعية الاصلية، ومنها ما توصل اليه الفقهاء بالاستدلال والاستنباط، والاستقراء، وتتبع الجزئيات الفقهية والخروج بقاعدة عامة كلية تضبط المسائل؛ ولذلك تعتمد قوة القاعدة على مصدرها[15].

إنَّ هذا الموضوع من الأمور المهمة التي تتعلق بالقواعد الفقهية، وَحُظِيَتْ بعناية فائقة من حيث الدراسة والتحقيق، وقد أُختُلِفَ فيها العلماء بين الأخذ والردّ، فبعضهم يقولون بصحة الاستدلال بها، وبعضهم يرى بعدم الاستدلال، فهي مسالة خلافية، ولا بدَّ من تحرير موضع النزاع.

بذل العلماء جهودًا كبيرة في وضع القواعد الفقهية وصياغتها والتخريج عليها، واستنباطها من الأصول الشرعية العامة للكشف عن الأحكام الفقهية، وقد اتبعوا في بنائها طريقتين رئيستين: الأولى، هي استنباطها من النصوص الشرعية الأصلية، كالقرآن والسنة الصحيحة والإجماع الصحيح. والطريقة الثانية مبنية على استقراء الفروع الفقهية وإلحاقها بالكليات لتثبيت الأحكام الشرعية عليها[16].

فإذا كانت القاعدة الفقهية موافقة لنص شرعي معتبر من حيث اللفظ أو المعنى من قرآن أو سنة صحيحة، أو إجماع صحيح، فالقاعدة الفقهية في هذه الحالة حجّة شرعية وعلى هذا اتفق جميع الفقهاء دون خلاف. وإذا كانت القاعدة الفقهية بنيت أصلها على الاستقراء التام، فهي تعتبر حجّة شرعية أيضًا، وذلك تبعًا لقوة دلالة الاستقراء التام التي تفيد اليقين، فهذا أيضًا محل اتفاق. وإذا لم تثبت القاعدة الفقهية بدليل معتبر من النصوص الأصلية، أو من استقراء تام فلا يحتج بها ولا يجوز الاستدلال عليها؛ فهذا أيضا ليس بمحل نزاع. أما إذا بنيت القاعدة الفقهية على الاستقراء الناقص الذي سمي عند الفقهاء بالأعم الغالب، والذي يفيد الظن الغالب، فهل

---

[15] ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، *المفصل في القواعد الفقهية*، تقديم: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، (الرياض: دار التدمرية 2011م)، ط2، 99.

[16] ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه*، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض– القاهرة: دار ابن عفان 2010م)، ط1، 1/ 28؛ محمد الزُّحيلي، *القواعد الفقهية*، 30/1؛ القره داغي، ومراد جبار سعيد، *حجية القواعد الفقهية في استنباط الاحكام*، https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid/article، 70.

يثبت الأحكام، فهذا هو محل النزاع بين العلماء على حجية القواعد الفقهية: فمنهم من يرى أنَّه حجة ما لم يخالف نصا شرعيا، ومنهم من يراها ليست بحجة[17].

4.1أهمية الاستدلال بالقاعدة الفقهية

"إنّ الْقَوَاعد مهِمَّة فِي الْفِقْه عظِيمة النفعِ وبِقَدْرِ الْإِحاطَة بها يعْظمُ قَدْرُ الْفَقِيه، ويَشْرُف ويظهر رونق الْفِقه ويعرف وتتضح مناهج الْفتاوى... ومن ضبطَ الْفقه بقواعده استغنى عن حفظ أَكثرِ الْجزئيات لِانْدِراجِها فِي الْكلّيات، واتحَد عنده ما تناقض عند غيرِه"[18].

وكذلك قيل في القواعد الفقهية: " إنَّ الْمحققين من الْفقهاء قد أَرجعوا الْمسائل الْفقهيةَ إِلَى قوَاعد كُلِّيَّةٍ كل منها ضابط وجامع لَسائل كثيرة، وتلْك الْقواعد مسلمة معتبرة في الْكتب الفقهِية تتخذ أَدلة لِإِثْبات الْمسَائل وتفهمها في بادئ الْأَمرِ فذكرها يوجب الِاستئناس بالْمسائل ويكون وسِيلَة لِتقررِهَا فِي الْأَذهَان" [19]. "وإنَّ هذه القواعد لها دور في تيسير الفقه، بحيث تنظم الفروع الكثيرة في سلك واحد تحت قاعدة واحدة؛ وكذلك تساعد على ضبط المسائل الكثيرة والمتناثرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الاحكام" [20].

"إنَّ كل قواعد العلوم إنّما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد إنَّه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها. وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب

---

[17] ينظر: ابن الملقن، الاشباه والنظائر، 1/ 28؛ محمد الزُّحيلي، القواعد الفقهية، 30/1؛ القره داغي، ومراد جبار سعيد، *حجية القواعد الفقهية في استنباط الاحكام*، https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid/article، 70.

[18] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، *الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق*، تحقيق: خليل منصور، ،(بيروت: دار الكتب العلمية 1998م)، (د. ط)، 1/6-7؛ جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية 1990م)، ط1، 6.

[19] علي حيدر، علي حيدر، خواجه أمين أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني، (تونس: دار الجيل 1991م)، ط1، 17/1.

[20] علي احمد الندوي، *القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها*، تقديم: مصطفى الزرقا، (بيروت: دار القلم 1994م)، ط3، 327.

الفصحاء قبل أن تشوب ألسنتهم المعجمة واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها"[21].

وممكن أن نظيف نقاطاً على أهمية القواعد الفقهية

إنَّ السعادة في الدارين مبنية على معرفة الاحكام الشرعية ولا تعرف هذه الاحكام إلّا بمعرفة أصول الفقه[22].

إنَّ هذا الدين ما جاء إلّا ليخلص البشرية من الظلال والجهل فهو دين العلم ولهذا لا بدّ للعالم أن يحيط بلسان العرب والفاظهم واشعارهم وأن يعلم من القرآن والسنة أكثره وأن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ولا بدَّ له أن يتسم بالفطنة والذكاء ليستطيع استخراج النصوص والقواعد التي يهتدي بها إلى الاحكام[23].

لابدّ للعالم أن يعرف كيفية استنباط الاحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ولهذا يجب عليه معرفة قواعد هذا الفن ليشعر الانسان بالاطمئنان إلى ما ذهبوا اليه وأنّه ليس ما جاء به من ميل نفس أو شهوة بل عن علم[24].

عند تطور الحياة من خلال العقود والمعاملات وما استجد في الحياة لا بد لها من تقنين وتقويم ومتابعة فلا يكون ذلك الا باتباع القواعد الأصولية الكفيلة باستنباط أحكام شرعية لكل ما يستجد من القضايا [25].

---

[21] محمد صدقي آل بورنو، *الموسوعة*، 1/47-48.

[22] ينظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ)، ط1، 1/24.

[23] ينظر: ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية 1991م)، ط1، 1/37.

[24] ينظر: سراج الدين الأُرْمَوي، محمود بن أبي بكر، *التحصيل من المحصول*، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1988م)، ط1، 1/8.

[25] ينظر: أبو المنذر المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، *المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول*، (مصر: المكتبة الشاملة 2011م)، ط1، 78.

.1القواعد الفقهية والاصولية عند داماد أفندي

1.2قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

معنى القاعدة: اليقين من الفعل يَقَنَ وهو نقيض الشك واليقين هو العلم وازاحة الشك ووقوع الشيء، والعلم نقيض الجهل تقول علمته يقيناً[26]. واليقين في أصل اللغة هو الاستقرار يُقال: "يقن المَاء فِي الْحَوْض إِذا اسْتَقر ودام"[27]

واليقين هو "الِاعْتِقَاد الْجَازِم الثَّابِت المطابق للْوَاقِع"[28]. فالاعتقاد الجازم يُخرج، الظَّن وَغَلَبَة الظَّن، والمطابق للواقع يُخرِج مَا لَيْسَ مطابقاً للْوَاقِع وَهُوَ الْجَهْل. وَخرج بالقيد الثَّالِث اعْتِقَاد الْمُقَلّد فِيمَا كَانَ صَوَابا، لأَنَّ إِعْتِقَاده لما لم يكن عَن دَلِيل كَانَ عرضة للزوال. فَكل ذَلِك لَيْسَ من الْيَقِين فِي شَيْء[29].

والشَّكُّ: هو "نقيض اليقين وجمعه شُكُوك"[30]. "هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ سَوَاءٌ اسْتَوَى طَرَفَاهُ أَوْ رَجَحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ"[31].

وفي الاصطلاح: الشك هو أمر طارئ على اليقين فإن كان الشك بغير دليل عمل باليقين وترك الشك وإن كان الشك بدليل خرج اليقين من يقينه؛ فاذا ثبت حكم يقينا بدليل وجاء الشك يرفع الحكم بدليل مساوٍ للدليل الأول طرح الشك وعمل باليقين مع الدليل[32].

---

[26] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر 1414هـ)، ط3، 457/13

[27] ابو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة، (بيروت: الرسالة 1998م)، (د. ط)، 981.

[28] ابو البقاء الكفوي، *الكلّيّات*، 980.

[29] ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، *التعريفات*، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية 1983م)، ط1، 259؛ أحمد الزرقا، بن الشيخ محمد عثمان، *شرح القواعد الفقهية*، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم 1989م)، ط2، 79.

[30] ابن منظور، *لسان العرب*، 10/ 451

[31] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية د. ت)، 1 320.

[32] ينظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية 1985م)، ط1، 1/ 197.

وعُرِف الشك "هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين"[33].

والْيَقِينَ هو "جَزْمُ الْقَلْبِ مَعَ الِاسْتِنَادِ إلَى الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ، وَالِاعْتِقَادُ جَزْمُ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إلَى الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ كَاعْتِقَادِ الْعَاصِي، وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنْ الْآخَرِ، وَالْوَهْمُ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَضْعَفُ مِنْ الْآخَرِ وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ"[34].

أشار داماد من خلال استدلاله بهذه القاعدة أن تركيب هذه القاعدة والعمل عليها احتاجت إلى أصول لضبطها. وهي أنَّ أصل القاعدة مستنبطة من حديثٍ، والاستنباط هو عمل أهل الأصول فالأصولي ينظر إلى الفاظ الدليل ومقاصده ليصل إلى الحكم الاصولي، فقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا))[35]. فقوله عليه الصلاة والسلام ((فلا يخرجن)) فعل يدل على ترك الفعل وهو النّهي عن الخروج والنهي هنا يدل على أنَّ الوضوء مستمر بيقين حتى يأتي يقين آخر يبطل اليقين الأول بقوله ((حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا)) ودليل ذلك أنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فالمصلحة لا تحصل الا بدرء مفسدة، فإذا وجدت المفسدة لم تحصل المصلحة فالقاعدة راجعة إلى تحصيل المصالح، ودرء المفاسد[36].

-التطبيقات على القاعدة عند داماد

إنَّ تطبيقات هذه القاعدة تكاد لا تحصى ولكن سأقتصر على ما ذكره داماد في كتابه الفقهي:

---

33 الجرجاني، *التعريفات*، 128؛ ينظر أيضا: ابو البقاء الكفوي، *الكليّات*، 528.

34 الحموي، *غمز عيون البصائر*، 193/1.

35 مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د. ت)، (د. ط)، 1/ 276؛ رقم الحديث: 362.

36 ينظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1991م)، طبعة جديدة، 17/2؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، حواشي وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية 1999م)، ط1، 48.

مسألة التيقن بأن الماء الطاهر، "وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي نَجَاسَتِهِ فِيمَا مَضَى، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَصَارَ كَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَلَمْ يَدْرِ مَتَى أَصَابَتْهُ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ بِالِاتِّفَاقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ[37].

المسالة الفقهية وقوع الحيوان في البئر وعدم معرفة وقوعه، فالنجاسة تقدر من زمن وجودها وهو اليقين ووقوع الشك فيما مضى لايؤبه به للقاعدة[38].

الصلاة: "وَلَوْ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّاهَا"وكذلك من شك في صلاته اصلى ثلاثا أم أربعا بنى على الأقل وهو اليقين[39] يقول السرخسي:" أمر الشاك في الصلاة بأن يأخذ بالأقل لكونه متيقنا به"[40].

وأرى أنّ داماد استخدم هذه القاعدة في الأمثلة التي ساقها للتدليل على أن القاعدة هنا حجة يستدل بها على الحكم، ويدخل تحتها جميع الأبواب التي يستند عليها في استنباط الاحكام. لأنّها مستندة إلى نصّ.

2.1قاعدة الأمور بمقاصدها

معنى القاعدة: "أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ"[41]. فالحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده، قد يثاب عليه وقد يؤاخذ عليه، وقد يملك او يترك بقصده شيئاً[42]. فمن خلال هذا المعنى أن نيّة الانسان مؤاخذ عليها، وقد تكون سببا لشقائه أو اسعادة في الدارين.

فالمقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وبين ما يؤدي بهذا العمل إلى مفسدة راجحة أو مصلحة مرجوحة، فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن

---

37 داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية 1998م)، (د. ط)، 1/ 54.

38 داماد، أفندي، *مجمع الأنهر*، 54/1.

39 ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 1/ 227.

40 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *أصول السرخسي*، (بيروت: دار الكتب العلمية 1993م)، ط1، 2/ 116.

41 علي حيدر، *درر الحكام شرح مجلة الاحكام*، 1/ 19.

42 ينظر: علي حيدر، *درر الحكام شرح مجلة الاحكام*، 20/1

القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون، ومن المعلوم ان احكام الله تعالى مقرونة بالحكمة والمصلحة[43].

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى وهي مستنبطة من دليل شرعي[44] من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنَّما الاعمال بالنيات وان لكل امرء ما نوى))[45].

يرى داماد أنَّ المقاصد باب كبير من أبواب أصول الفقه الذي اعطوه علماء الأصول اهتماما كبيرا واداة لاستنباط الاحكام. واستدل داماد بقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[46] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))[47]. أَيْ حُكْمُ الْأَعْمَالِ وَثَوَابُهَا مُلْصَقٌ بِهَا. وأن النية متعلقة بأفعال المكلفين، فالقصد هو الذي يحدد ما للمكلف من ثواب وعدمه. وعلى الرغم من استدلال داماد بالحديث إلّا أن أصحاب الأصول اعتبروه قاعدة فقهية يُستدل بها على الاحكام. وأنَّ الشريعة الاسلامية مناطة بالمقاصد، وبتحقيق هذه المقاصد ينتج عنها تحقيق مصالح، وهذه المصالح قد تكون دنيوية أو أخروية أو معا، والغاية من هذه المقاصد هو ليحيى الانسان حياة حرة كريمة حياة متنزهة عن الرذائل طالبا الفضائل وهذه القاعدة حجة[48].

-تطبيقات القاعدة عند داماد

مسالة اللقطة: النية معتبرة ويترتب عليها حكم، ويذكر داماد ذلك في كتابه أن اللقطة إذا تلفت بيد الملتقط" لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ يَضْمَنُ اتِّفَاقًا، ولَو أَنَّهُ أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا لَمْ يَضْمَنْ اتِّفَاقًا"[49].

---

[43] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان 1997م)، ط1، 10/3.

[44] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية 1991م)، ط1، 1/ 54.

[45] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، *الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا*، (بيروت: دار ابن كثير 1987)، ط3، 3/1؛ رقم الحديث: 1.

[46] سورة البينة، الآية: 5.

[47] البخاري، *صحيح البخاري*، 3/1، رقم الحديث: 1.

[48] ينظر: داماد أأندي، *مجمع الأنهر*، 1/ 121؛ صدر الشريعة الاصغر، *التوضيح*، 395/1؛ عبد العزيز البخاري، بن أحمد بن محمد، علاء الدين، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية 1997م)، ط1، 1/ 348.

[49] داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 520/2.

مسألة استباحة الصعيد بالنية " وَافْتِقَارُ التَّيَمُّمِ إلَى النِّيَّةِ لِيَصِيرَ الصَّعِيدُ مُطَهِّرًا"[50].

مسالة طلاق الكناية الذي يعتمد على النية "وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْك بَائِنٌ، أَوْ عَلَيْك حَرَامٌ بَانَتْ إنْ نَوَى الطَّلَاقَ تَطْلُقُ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ لِإِزَالَةِ الْوَصْلَةِ وَالتَّحْرِيمَ لِإِزَالَةِ الْحِلِّ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِيهِمَا فَتَصِحُّ الْإِضَافَةُ"[51].

3.1المشقة تجلب التيسير

المشقة هو التكلف اثناء العمل وقد تكون المشقة داخل قدرة المكلف وقد تكون خارج قدرته فأمّا المشقة التي تكون داخل قدرة المكلف كالوضوء والصلاة والجهاد في سبيل الله فلا تخفيف فيها، لان جميع العبادات لا تخلو من التكلّف والمشقة. وامّا التي تكون خارج قدرة المكلف يكون التخفيف فيها لدفع الحرج كمن طلب الوضوء للصلاة فلم يجده شُرّع له التيمم تخفيفاً، ومن كان في شهر رمضان وسافر شُرّع له الإفطار تخفيفا وتيسيراً، وكمن لم يجد الطعام وأشرف على الهلاك جاز له الأكل من الميتة تيسيرا للمكلفِ[52].

"والأصل في القاعدة قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}[53] وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[54]؛ وفي الحديث ((أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة))[55]. قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[56].

-تطبيق القاعدة عند داماد

1-مسألة المريض الذي يخاف إن توضأ ازداد مرضه أو بَطُء شفاءه جاز له التيمم "لِأَنَّ شَرْعِيَّةَ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ إنَّمَا هِيَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ عَن المريض"[57].

---

[50] داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 27/1.

[51] داماد مجمع الأنهر، 25/2.

[52] ابن نجيم، *الاشباه والنظائر*، 64.

[53] سورة البقرة، الآية: 185.

[54] سورة الحج، الآية: 78

[55] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة 1379هـ)، (د. ط)، 1/ 20.

[56] ابن نجيم، *الاشباه والنظائر*، 64.

[57] داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 1/ 59.

2-مسألة المسح على الخفين، يُنقض المسح على الخفين إذا انقضت المدة، إلّا من خاف على رجليه من شدة البردِ أن تتلف فلا يتعين للمسح مدة معينة قد يمسح أياماً "لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ بِالنَّزْعِ وَهُوَ مَدْفُوعٌ فَصَارَ كَالْجَبِيرَةِ"[58].

4.1قاعدة الأصل براءة الذمة

معنى القاعدة: "أن الإنسان برئ الذمة من وجود شيء يطالبه بالأداء، لأنّ المرء يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسؤولية، وإذا شُغِلت ذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العدم"[59].

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[60]. وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)[61].

-تطبيقات القاعدة عند داماد

مسألة من استيقظ من نومه ورأى بللا ولم يتذكر الاحتلام "لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَلَا يَجِبُ إلَّا بِيَقِينٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَلَهُمَا أَنَّ النَّائِمَ غَافِلٌ، وَالْمَنِيُّ قَدْ يَرِقُّ بِالْهَوَاءِ فَيَصِيرُ مِثْلَ الْمَذْيِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ احْتِيَاطًا[62].

فإنّ " الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بها"[63].

---

58 داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 1/ 48.

59 محمد صدقي آل بورنو، *المُوْسُوعَة*، 1/ 108.

60 الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، *سنن الدارقطني*، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة 2004م)، ط1، 4/ 114، رقم الحديث: 3191.

61 ينظر: محمد الزُّحيلي، *القواعد الفقهية*، 111/1.

62 داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 1/ 39.

63 محمد صدقي آل بورنو، أبو الحارث أحمد بن محمد الغَزّي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1996م)، ط4، 41.

يشير داماد أنّ الذمة لا تكون مشغولة إلّا بيقين، وأنّ الأصل فيها البراءة، فلا يترتب حكما على ذمة، ولا حساب عليها إلّا إذا تيقن انشغالها. فنجده يستدل على المسألة بالقاعدة دلالة على أنَّ القاعدة حجة عنده.

وارى من إشارة داماد بما أنَّ عمل الأصول هو استنباط الاحكام من الأدلة الاجمالية فإن هذه القاعدة وإن كانت فقهية فانَّها قاعدة اجمالية يستدل بها على الاحكام. ولهذا نجد إن فُقِد الدليل لحكم ما يَركنُ العلماء إلى القواعد والتي تعتبر ادلة للاحكام؛ ونجد أنَّ داماد يشير إلى هذا الامر من خلال استدلالاته بالقواعد الاجمالية للوصول إلى الحكم.

5.2. قاعدة الأصل في الأشياء ما عدا الفروج الاباحة

إنَّ الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرَّم حراماً وحدَّ حدوداً، وسكت الشارع عن أشياءٍ فلم يرد نصّ بإباحتها، ولا تحريمها. فالأصل ما أبيح لا ما حرم، فمن حرم شيئاً طولب بالدليل. فظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فمنهم من قال المسكوت عنه حكمه التوقيف، وهو قول بعض الحنفية؛ ومنهم من قال حكمه الحل وهو قول الشافعية، وأكثر الحنفية، وبعض الحنابلة ومنهم من قال حكمه التحريم حتى يقوم الدليل على التحليل فقد نُسب إلى الإمام أبي حنيفة وإلى بعض الشافعية، وبعض الحنابلة وبَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ [64]. ولكل فريق دليله:

دليل القول الأول: "الْأَصْلُ فِيهَا التَّوَقُّفُ، وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ سَمْعِيٌّ وَعَقْلِيٌّ، وَالْأَوَّلُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَكَذَا الثَّانِي فَلَا تُقْطَعُ عَلَى أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ.

ودليل القول الثاني القائلين بالاباحة: قَوْله تَعَالَى {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا}[65] أَخْبَرَ بِأَنَّهُ خَلَقَهُ لَنَا عَلَى وَجْهِ الْمِنَّةِ عَلَيْنَا، وَأَبْلَغُ وُجُوهِ الْمِنَّةِ إطْلَاقُ الِانْتِفَاعِ فَتَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ.

دليل القول الثالث القائلين بالحظر: أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ لَا يَجُوزُ"[66].

وقال خاتم محققي الحنفية ابن الهمام: " والمختار أن الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية"[67].

---

[64] ينظر: ابن النجيم، *الاشباه والنظائر*، 56؛ جلال الدين السيوطي، *الاشباه والنظائر*، 60.

[65] سورة البقرة، الآية: 29.

[66] الحموي، *غمز عيون البصائر*، 1/ 225؛ ينظر أيضا: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (بيروت: دار الكتب العلمية 2000م)، (د. ط)، 4/ 322.

[67] إبن أمير حاج، *التقرير والتحبير*، 101/2.

-تطبيق القاعدة عند داماد

"واعلم أن الأصل في الأشياء كلها سوى الفروج الإباحة قال الله تعالى:{هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} وقال ايضا: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} وإنما تثبت الحرمة بعارض نصّ مطلق أو خبر مروي فما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمة فهي على الإباحة"[68].

وأرى أنّ داماد قد ذكر القاعدة والأدلة على صحة القاعدة كي يبرهن على ان الأصل في الأشياء الاباحة والتحريم عارض بدليل عموم الآية. وأنَّ استدلالات داماد مبنية ومؤصلة على الدليل الذي لا شبهة فيه وهذا عمل أهل الأصول ولهذا نجد له مسائل أصولية كثيرة التي تدل على فكره الاصولي الذي يعتمد على الدليل وإن خالف أبو حنيفة في المسالة؛ ويرجع ذلك أن الأصول قد وصل إلى مرحلة النضج، وأُلِفَت فيه كتب كثيرة، وبُسِطت الاحاديث، وحققت وصححت، فكان لداماد حظ كبير في معرفة هذه الكتب، وتيسر له الدليل فما كان منه الا ان يميز الصحيح من المرجوح والراجح، فمزج بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين.

6.2. قاعدة لا ضرر ولا ضرار

شرح القاعدة: أصل هذه القاعدة أُخِذت من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو ((لا ضرر ولا ضرار))[69]. تعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي بُنِيَ عليها الكثير من الاحكام الفقهية، وهي دليل اجمالي عام، يشمل الضرر العام والضرر الخاص، باستثناء ما اوجبه الشرع في الحاق العقوبات لإنصاف المجتمع وهذا لا يعتبر ضرر وانما اصلاح للمجتمع؛ فهذه القاعدة معناها: لَا تفعلْ ضَرَراً تلحقه بغيرك، والنفي هنا للتحريم وَلَا ضرار أي مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير، ولا يجوز لأحد أَن يلْحق بآخر ضَرَرا وَلَا ضِرَارًا، وَقد سيق ذَلِك بأسلوب نفي الْجِنْس ليَكُون أبلغ فِي النَّهْي والزجر. فالشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فالشريعة تنفي الضرر والإفساد، وذلك يكون بمنع وجوده أصلًا، أو برفعه وإزالته بعد وجوده؛ سواء أكان الضرر فيه منفعة تعود على المضر أم لا، وإذا نهي عن الضرر كان الأمر بضده، وهو مراعاة المصالح بين الناس[70].

---

68 داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 244/4؛ التفتازاني، *شرح التلويح*، 32/2؛ الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، (بيروت: دار الفكر د. ت)، 3/7.

69 سبق تخريجه.

70 ينظر:ابن نجيم، *الاشباه والنظائر*، 72؛ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، (الاندلس: مكتبة قرطبة، وإحياء التراث 1998م)، 1ط، 35/3؛ احمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 165.

-تطبيقات القاعدة عند داماد

1- نجد أن داماد من خلال شرحه للمتن يشرح قاعدة لا ضرر ولا ضرار حيث يذكر قول الماتن:(مَنْ أَحْدَثَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَنِيفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جُرْصُنًا) الْجُرْصُنُ قِيلَ: هُوَ الْبُرْجُ وَقِيلَ: جِذْعٌ يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ الْحَائِطِ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ وَقِيلَ هُوَ مَجْرَى مَاءٍ يُرَكَّبُ فِي الْحَائِطِ وَهُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ (أَوْ دُكَّانًا وَسِعَهُ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ) أَيْ بِالْعَامَّةِ لِأَنَّ الطَّرِيقَ مُعَدٌّ لِلتَّطَرُّقِ فَلَهُ الِانْتِفَاعُ مَا لَمْ تَتَضَرَّرْ الْعَامَّةُ بِهِ وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) فِي الْإِسْلَامِ فَمَا تَحَقَّقَ فِيهِ الضَّرَرُ يَأْثَمُ بِأَحْدَاثِهِ[71].

2- ومن امثلة رفع الضرر وهو مسألة سفر الأب بابنه في حال وجود الطفل في حضانة الأم فلا يحق له لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالْأُمِّ بِإِبْطَالِ حَقِّهَا فِي الْحَضَانَةِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَضَانَتَهَا إذَا سَقَطَتْ جَازَ لَهُ السَّفَرُ بِهِ، وَلَا يحق لِلْأُمِّ السفر بالطفل كذلك لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالْأَبِ[72].

3- ومن امثلة رفع الضرر لمن أخر في إقامة دعوى طلب الشفعة من الشفيع شهرا فلا حق له في أقامه دعوى طلب الشفعة؛ وتسقط الشُّفْعَةُ لِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ النَّاسِ لان القصد من اقامته للدعوى هو الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ، والضرر مرفوع من قبل الشرع[73].

4- ومن الأمثلة الواضحة على رفع الضرر مسالة خيار الشرط في البيع لرفع الضرر الذي شُرِعَ لِلتَّرَوِّي، لِدَفْعِ الْغَبْنِ عن الناس[74].

7.2. قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

الضرر: هو ألم يشعر به صاحبه؛ كالضرب يسمى ضرارا وكذا تفويت المنفعة والشتم والاستخفاف[75]. وهي من القواعد المهمة المبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد،

---

71 داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 360/4

72 ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 2/ 171.

73 ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 106/4.

74 ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*،3/ 36.

75 ينظر: تَقِيّ الدِّين السُّبْكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، *الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ)*، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، رسالة دكتوراه، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2004م)، ط1، 166/3.

استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص. فاذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت المصلحة العامة كون ضررها اشد[76].

لكن "الأصل أن دفع الضرر يجب أن يكون بغير ضرر أصلاً، فإذا لم يمكن إلا بضرر فيكون رفع الضرر الموجود بضرر أقل منه لا مساو ولا أكبر. والضرر العام الذي يصيب الجماعة يجب دفعه ورفعه، وإن كان على حساب ضرر خاص ببعض الناس، لأن الضرر الأشد يتحمل بارتكاب الضرر الأخف"[77]. لأنّ الشرع إنّما جاء ليحفظ على الناس الضرورات الخمس فكل ما يؤدي إلى الاخلال بواحد منها فهو ضرر يجب ازالته، والضرر الأشد يدفع بالأخف[78].

-تطبيقات القاعدة عند داماد

1- مسالة الحَجرُ على الْمُفْتِي الْمَاجِنِ والطبيب الجاهل والمكاري المفلس[79] "لِأَنَّ مَنْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَم دَفْعُ الضَرَرِ عن الْعَامَّةِ إذْ الْمُفْتِي الْمَاجِنُ يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ وَالطَّبِيبُ الْجَاهِلُ يُهْلِكُ أَبْدَانَهُمْ وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسُ يُتْلِفُ أَمْوَالَهُمْ فَيُحْجَرُ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمَلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ"[80].

2- مسألة اخذ الخراج: من المعلوم أن الخراج يأتي من الأرض المزروعة فاذا عجز أصحابها على زراعتها، أعطاها القاضي لمن له القدرة على زراعتها وبيع الناتج من الأرض، وتأخذ الدولة الخراج منها وترد الباقي إلى مُلَّاكها، فان لم يجد القاضي من يزرعها باع الأرض او اجبر مُلَّاكها على بيعها، واخذ القاضي الخراج؛ لان الضرورة استوجبت ذلك فان لم تؤخذ تعطلت شؤن الدولة وحقّ الْمُقَاتِلَةِ لأَنَّ فِي هَذَا إلْزَامُ ضَرَرٍ خَاصٍّ لِنَفْعٍ عَامٍّ ولا بدّ من ازالة الضَّرَرِ عَنْ الْعَامِّ[81].

---

[76] ينظر: ابن نجيم، *الاشباه والنظائر*، 74؛ محمد صدقي آل بورنو، *الوجيز*، 263

[77] محمد صدقي آل بورنو، *الموسوعة*، 165/8

[78] ينظر: محمد صدقي آل بورنو، *الوجيز*، 263

[79] المكاري المفلس: هو الذي يتواعد مع مسافر على إركابه الدابة، ويأخذ الأجرة منه فإذا جاء موعد السفر ظهر أن لا دابة له. ينظر: فخر الدين الزيلعي، فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (القاهرة: المطبعة الأميرية – بولاق 1313 هـ)، ط1، 5/ 193.

[80] داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 56/4.

[81] ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 4/ 477.

3- مسالة بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعا للضرر العام[82].

يرى الباحث: أنّ داماد يريد بهذه القاعدة ان الشريعة جاءت بتحقيق المصالح، ولكن هنا اضرت الشريعة بالفرد! والحقيقة ان الشريعة رجحت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وان اضرت بالمصلحة الخاصة لسلامة دوام أمن المجتمع.

16.2.قاعدة الْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ[83]

هذه القاعدة جاءت بلفظ " الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين"[84] والوصف: هو الصفة وهي الحالة القائمة بذات الموصوف. واللغو: معناه الباطل الذي لا حكم له. والمعتبر: معناه المعتد به. لأن الوصف موضوع للتفرقة بين المشتركين، فوصف الشيء الحاضر مع الإشارة إليه لا اعتبار به؛ لأن الإشارة إليه أقوى؛ وأما في الشيء الغائب فالوصف يعتد به لأنه يميزه[85].

"فالقاعدة هنا تدل على أن الإشارة للشيء المباع أو المؤجر أو المعقود عليه على وجه العموم تعتبر أقوى أسباب التعريف والبيان، لأن الوصف قد يختلف وقد يحتمل، وأما الإشارة، فلا اختلاف فيها ولا احتمال، ولذلك قالوا: الوصف في الحاضر لغو، لأنّ حضوره والإشارة إليه تغني عن كل وصف"[86] ودليل ذلك قول السرخسي: "أَنَّ الْوَصْفَ فِي الْمُعَيَّنِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، ويُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ"[87].

-تطبيق القاعدة عند داماد

مسألة من حلف لا يدخل داراً "وَلَمْ يُسَمِّ دَارًا بِعَيْنِهَا وَلَمْ يَنْوِهَا (فَدَخَلَ دَارًا خَرِبَةً لَا يَحْنَثُ)؛ لِأَنَّ الدَّارَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْبِنَاءِ، إلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا أَنَّهَا اسْمٌ لِلْعَرْصَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ، يُقَالُ دَارٌ عَامِرَةٌ وَدَارٌ غَامِرَةٌ، وَقَدْ شَهِدَتْ أَشْعَارُ الْعَرَبِ بِذَلِكَ، وَالْبِنَاءُ وَصْفٌ فِيهَا. – الا ان داماد يرد على من

---

[82] ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 4/ 214

[83] حيدر علي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 64/1.

[84] ابن نجيم، *الاشباه والنظائر*، 157.

[85] ينظر: السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، *الكافي شرح البزدوي*، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (الرياض: مكتبة الرشيد 2000م)، ط1، 5/ 2085؛ ينظر أيضا: محمد صدقي آل بورنو، *الوجيز*، 326؛ محمد الزُّحيلي، *القواعد الفقهية*، 1/ 381.

[86] محمد صدقي آل بورنو، *الموسوعة*، 1/ 398.

[87] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *كتاب المبسوط*، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، 2000م)، ط1، 221/7.

اعتبر العرصة بناءً على اعتبار ان الحالف اطلق القول حيث قال- وأَنَّ الْوَصْفَ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ لأَنَّ الْبِنَاءَ وَصْفٌ مَرْغُوبٌ؛ والْعَرْصَةَ تَنْقُصُ بِنُقْصَانِهِ، وَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ فَإِذَا انْعَقَدَ النَّهْيُ عَلَى الْكَامِلِ لَا يَحْنَثُ بِالنَّاقِصِ"[88]. نجد ان داماد يستدل على المسألة بالقاعدة وان كان لبعض العرب قولٌ.

17.2. قاعدة لَا مَسَاغَ لِلِاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النص

إن المراد بالنص هو القرآن والسنة الثابتة والإجماع، "لِأَن الحكم الشَّرْعِيّ حَاصِل بِالنَّصِّ، فَلَا حَاجَة لبذل الوسع فِي تَحْصِيله، وَلِأَن الِاجْتِهَاد ظَنِّي وَالْحكم الْحَاصِل بِهِ حَاصِل بظني، بِخِلَاف الْحَاصِل بِالنَّصِّ فَإِنَّهُ يقيني، وَلَا يتْرك اليقيني للظني. المُرَاد بِالنَّصِّ الَّذِي لَا مساغ لِلِاجْتِهَاد مَعَه هُوَ الْمُفَسّر والْمُحكم، وَإِلَّا فغيرهما من الظَّاهِر وَالنَّص لَا يَخْلُو عَن احْتِمَال التَّأْوِيل"[89]

من المعلوم أن الاجتهاد مطلوب في النصوص التي بحاجة إلى معرفة وفهم الحكم الشرعي، ولهذا قسم العلماء الاجتهاد إلى مطلوب ممدوح وهو الاجتهاد الذي يبذل فيه الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي واستنباطه من النص، الذي فيه غموض واحتمال أوجه مختلفة؛ واجتهاد مذموم محرم وهو الاجتهاد في النصوص الواضحة البينة التي لا يحتاج معها إلى اجتهاد؛ وهذا القسم هو الذي تعبر عنه القاعدة[90].

ولهذا قال العلماء: "يصار إلى الاجتهاد وإلى القياس عند الضرورة، وهذا هو الواجب على كل مسلم؛ إذ اجتهادُ الرأي إنما يُباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة، وكذلك القياس إنما يُصار إليه عند الضرورة"[91]

---

[88] داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 2/ 278؛ ينظر أيضاً: المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي د. ت)، (د. ط)، 2/ 321.

[89] احمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 147.

[90] ينظر: حمد بن حمدي الصَّاعِدِي، *لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد*، (بيروت: دار الكتب العلمية د. ت)، 111.

[91] ابن القيم الجوزيّة، *إعلاَم المُوقّعين*، 43/4.

-تطبيق القاعدة عند داماد

مسألة نجاسة روث الخنثي مغلظة عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ويوسف على انها مخففة ولإختلاف العلماء فيها، اصَّل داماد المسالة فقال: "ما ورد النص على نجاسته، ولم يعارضه نص اخر في طهارته سواء اتفق العلماء فيه، او اختلفوا فان اختلافهم مبني على الاجتهاد، وليس حجة في مقابل النص فلا يصح معارضا له؛ فالنص هو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى بالروثة، وقال : ((هذا رجس او ركس))[92] ولم يعارضه غيره فتغلظ[93]. يشير داماد ان الاجتهاد مشروع وفي بعض الأحيان يكون واجبا اذا كان في النص غموض وبحاجة إلى معرفة قصد الشارع؛ فمن اجتهد في مسألة ما، ثم وجد النص الصحيح الواضح، بطل اجتهاده، ووجب عليه الاخذ بالنص.

يرى الباحث: ان داماد جاء بقاعدة التي تعتبر من القواعد المشتركة بين الأصول والفقه فانها قاعدة فقهية من جهة عدم جواز الاجتهاد في مورد النص ومن جهة ثانية هي قاعدة أصولية كاشفة للمجالات التي يجوز فيها الاجتهاد.

18.2. قاعدة الْعبْرَة بِعُمُوم اللَّفْظ لَا بِخُصُوص السَّبَب

عند ورود النص الشرعي بلفظ عام، كحادثة أو سؤال وبسبب هذه الحادثة أو السؤال جاء نص شرعي عام، ولم يرد دليل على التخصيص؛ وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا ينظر إلى السبب الخاص الذي من أجله شرع الحكم. روي أن قوماً قالوا: يا رسول الله إنَّا نركب البحر، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش، أنتوضأ بماء البحر؟ فقال الرسول: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))، صيغة الحديث تدل بعمومها على أن ماء البحر طاهر مطهر في حال الضرورة والاختيار، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضؤ، ولا عبرة للاضطرار كونهم في البحر، فيعمل بعمومه[94].

---

[92] البخاري، *صحيح البخاري*، 1/ 70، رقم الحديث: 155.

[93] داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 1/93-94.

[94] ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية 1993م)، ط1، 2/ 131؛ السبكي، *الاشباه والنظائر*، 2/ 134؛ عبد العزيز البخاري، *كشف الاسرار*، 2/ 390.

-تطبيق القاعدة عند داماد

كمسألة ستر العورة عند الصلاة: "يجب ستر العورة للصلاة لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}[95] أي استروا عورتكم، لأنّ لِبس الزينة لا يمكن فيكون المراد محلها اطلاقا لاسم الحال على المحل، واريد بالمسجد الصلاة اطلاقا لاسم المحل على الحال فان قيل: الآية وردت في شان الطواف لا في حق الصلاة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهنا عموم في اللفظ لأنّه قال: عند كل مسجد فقد امر بأخذه الزينة عند كل مسجد، وهذا مما يمنع القصر على مسجد الحرام. ومنهم من قال قد يتوهم بان المراد المسجد على حقيقته وهو المسجد الحرام. اقول _اي داماد_ فيه كلام لأنّه نسلم الايهام، لأنّ السائل والمجيب يُسلِمان كون المسجد هنا مجازا من قبيل ذكر المحل، وارادة الحال إلّا أنّ السائل يخصص المسجد بالمسجد الحرام، ويريد الطواف والمجيب يعمم ويريد الصلاة ايضا، على أنَّه مجاز مرسل لا استعارة لأنّها لا بدَّ لها من التشبيه تدبر"[96].

يرى الباحث: يشير داماد إلى أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب؛ لأنّ أكثر الأحكام الشرعية نزلت على أسباب خاصة، ولو كان السبب الخاص يقتضي تخصيص العام، لما عَمَّت هذه الأحكام. وان هذه القاعدة قاعدة أصولية يُستنبَط بها الاحكام، وتكون حجة على من خالفها. وكذلك إشارة داماد إلى العام يبقى على عمومه ما لم يرد الدليل على التخصيص وهي من مسائل الأصول المعتبرة عند الحنفية.

19.2. قاعدة الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَة

إنَّ الالفاظ وضعت لمعنى يدل على ذلك الشيء عند تلفظه، ويفهم السامع المراد من هذا اللفظ دون قرينة. والمجاز بديل عن الحقيقة بقرينة تصرفه إلى معناه المجازي؛ فإن جاء لفظ احتمل المعنيين، الحقيقة والمجاز يحمل على الأصل وهو الحقيقة إلّا إذا وجدت قرينة صارفة عن الأصل فيحمل على المجاز[97].

---

[95] سورة الأعراف، الآية: 31.

[96] داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 1/119-120-121.

[97] ينظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري، *المحصول*، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1997م)، ط3، 1/ 341؛ جلال الدين السيوطي، *الاشباه والنظائر*، 63؛ ابن نجيم، *الاشباه والنظائر*، 59.

قال القرافي: " إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّه قال: (ما كنت أعرف معنى الفاطر، حتى اختصم إلي شخصان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبي، أي: اخترعها)"[98]

"لَوْ قَالَ شخص: وَقَفْت مالي عَلَى حُفَّاظِ الْقُرْآنِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَنْ كَانَ حَافِظًا وَنَسِيَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَافِظٌ إلَّا مَجَازًا"[99]

إنَّ هذه القاعدة أصولية فقهية فمن حيث الوجه الاصولي أن الكلام يصار إلى الحقيقة لأنّها الأصل وهو المقصود من وضع الواضع؛ امّا من جهة الفقه إذا كان اللفظ دال على الحقيقة لا يجوز اعمال المجاز، ولا يكون معتبر.

تطبيق القاعدة عند داماد

كمسألة الظهار في كلمة (يتماسا) بين الحقيقة والمجاز في قوله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}[100]أمرت الشريعة المكلف بالكفارة من ظهاره إن أراد العود الى زوجته وقُيد هذا الرجوع بالكفارة وقبل التماس. فالتماس هنا له حقيقة وهو الجماع ولا يحمل على مجازه وهو اللمس؛ لأنّ التماس لا موجب فيه للحمل على المجاز، لإمكان الحقيقة، ويحرم الجماع لأنه من أفراد التماس، فيحرم الكل بالنص. ويدخل في ذلك دواعي الجماع لأنَّه داخل تحت النص[101]

يرى الباحث: يشير داماد أنَّ بناء الاحكام على الالفاظ واللفظ لما وضع له، فيُصار الحكم إلى الحقيقة عند عدم وجود قرينة صارفة إلى المجاز. وكذلك يشير إلى أن الحقيقة إذا كانت مرجوحة والمجاز راجح قدمت الحقيقة على المجاز عملا بالقاعدة.

---

98 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز 1995م)، ط1، 2/ 869.

99 ا جلال الدين السيوطي، *الاشباه والنظائر*، 63.

100 سورة المجادلة، الآية: 3.

101 ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 117/2؛ يوسف بن قز أوغلي، ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، *إيثار الإنصاف في آثار الخلاف*، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، (القاهرة: دار السلام 1408هـ)، ط1، 178؛ الكمال إبن الهمام، *فتح القدير*، 249/4؛ عبد الله بن يوسف الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العنزي، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، (بيروت: مؤسسة الريان 1997م)، ط1، 233؛ الدَّبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية 2001م)، ط1، 147.

20.2. قاعدة إِذا تَعَذَّرَتْ الْحَقِيقَة يُصَار إِلَى الْمجَاز

هذه القاعدة مكملة لقاعدة الأصل في الكلام الحقيقة فيكون اللفظ فيما وضع له بحيث يكون هو المراد والمقصود من غير قرينة. إنّ هذه القاعدة من الفاظها توضح ان الأصل في الالفاظ تصار إلى حقائقها، فان كان اللفظ يستعمل حقيقةً ومجازا ولا توجد قرائن يراد بها المجاز يحمل اللفظ على حقيقته؛ اما اذا كان اللفظ يدار بين الحقيقة والمجاز، وتعذر استعمال الحقيقة، أو تعسرت، أو هجرت أو هناك قرائن تدل على أنَّ المراد هو المجاز، عمل بالمجاز لأنَّه هو المقصود[102].

-تطبيق القاعدة عند داماد

"لَوْ أَوْصَى (لِوَلَدِ فُلَانٍ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الِابْنِ عِنْدَ وُجُودِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ) ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ حَقِيقَةً يَتَنَاوَلُ وَلَدَ الصُّلْبِ وَتَدْخُلُ فِيهِ الْإِنَاثُ حَتَّى إذَا كَانَ لَهُ بَنَاتٌ صُلْبِيَّةٌ وَبَنُو ابْنٍ فَالْوَصِيَّةُ لِلْبَنَاتِ عَمَلًا بِالْحَقِيقَةِ مَا أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِهَا، وَيَدْخُلُونَ أَوْلَادُ الِابْنِ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ صِيرَ إلَى الْمَجَاز "[103]

ومن أبواب الحقيقة والمجاز مسألة اذا فقد الأصل عند وجود السبب، انتقل إلى بديل الأصل؛ فالبديل هو قائم مقام الأصل ويجزى به؛ ومثّل داماد لذلك بالتيمم عند فقد الماء هو خلفاً مطلقا عن الأصل في الطهارة عند العجز في استخدام الماء لأجل الصلاة، فثبت الحكم بالتيمم كثبوته في الأصل وهذا الامر ينطبق على الحقيقة والمجاز فاذا تعذرت الحقيقة يُصَار إلى المجاز[104].

يشير داماد ان التيمم هو خلف عن الأصل والطهارة شرط للصلاة، ويحصل الشرط بالتيمم جاز للمتوضئ ان يقتدي بالماسح. والقائم بالقاعد لأنّه عليه الصلاة والسلام ((صلى آخر صلاته

---

102 ينظر: أكمل الدين البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، *العناية شرح الهداية*، (دمشق: دار الفكر د. ت)، 6/ 488؛ احمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 317.

103 داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 4/ 446.

104 ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 169/1؛ ينظر أيضا: السرخسي، *الأصول*، 298/2؛ التفتازاني، *شرح التلويح*، 326/2؛ عبد العزيز البخاري، *كشف الاسرار*، 234/4.

قاعدا، والقوم خلفه قيام))[105] بهذا التاصيل وجدت انه مؤيد لابي حنيفة وأشار على انه خلاف لمحمد الذي لا يجيز للمتوضئ ان يصلي خلف الأصل بما ان التيمم خلف عن الأصل فليس لصاحب الأصل ان يقتدي بصاحب الخلف بمعنى لا يستند القوي على الضعيف. وبما أنَّ ليس للقائم الاقتداء بالقاعد فمن باب أولى لا يقتدي المتوضئ بالمتيمم فلكامل لا يجوز اقتداؤه بالناقص قياسا عند محمد رحمه الله[106]

21.2. قاعدة الْعِبْرَة فِي الْعُقُود للمقاصد والمعاني، لَا للألفاظ والمباني

إنَّ الألفاظ ما جاءت إلا لتُعبِّر عن المعاني المرادة فلا خلاف في أنَّ اللفظ يعبر عن معناه الأصلي، إلّا أنَّ بعض الألفاظ تُذكَر أحيانا ويراد بها غير ما وضعت له، أو يكون لها أكثر من معنى، أو يخطئ من أراد التعبير، فيذكر لفظا بخلاف ما قصد، أو بمعنى آخر غير الذي أراد سهوا أو نسيانا أو غير ذلك، فإذا جمع بين اللفظ والقصد فلا خلاف على ذلك أيضا، لكن إذا تعارض اللفظ مع القصد وتعذر الجمع بينهما، فظهرت الحاجة للترجيح بينهما، جاءت هذه القاعدة لتقلل من أثر الخلاف الحاصل في ذلك. ويؤكد هذا المعنى قول السرخسي:"الألفاظ قوالب المعاني، فلا يُلغى اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى، إلا إذا تعذر الجمع"[107]

"يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ عِنْدَ حُصُولِ الْعَقْدِ لَا يُنْظَرُ لِلْأَلْفَاظِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْعَاقِدَانِ حِينَ الْعَقْدِ بَلْ إنَّمَا يُنْظَرُ إلَى مَقَاصِدِهِمْ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ الْكَلَامِ الَّذِي يُلْفَظُ بِهِ حِينَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمَعْنَى وَلَيْسَ اللَّفْظُ وَلَا الصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ وَمَا الْأَلْفَاظُ إلَّا قَوَالِبُ لِلْمَعَانِي"[108]

-تطبيق القاعدة عند داماد

المسألة الفقهية هي لو أنَّ رجلا طلب ديناً وتكفَّله رجل، وطالب صاحب المال الدينَ، فإن برء الدائن ذمته كانت الكفالة حوالة وإن لم يبرأ الدائن ذمته كانت كفالة؛ والدليل القاعدة[109].

---

[105] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1993م)، ط2، 14/ 567، رقم الحديث: 6602.

[106] ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 1/65-169؛ ينظر أيضا: السرخسي، *الأصول*، 2/298؛ الحموي، *غمز عيون البصائر*، 1/271؛ الكمال إبن الهمام، *فتح القدير*، 4/167

[107] السرخسي، *المبسوط*، 12/80.

[108] علي حيدر، *درر الحكام شرح مجلة الاحكام*، 1/21؛ الحموي، *غمز عيون البصائر*، 2/266.

[109] ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، 3/184.

يشير داماد أنَّ المعاني هي ما تدل عليه الألفاظ بوضعها أو باستعمالها فعند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد فقط، وإنَّما ينظر كذلك إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، لأنَّ المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ والصيغة.

النتائج

إنَّ داماد يذكر القاعدة والأدلة على صحة القاعدة كي يبرهن على صحة ما ذهب اليه، وأنَّ استدلالاته مبنية ومؤصلة على الدليل الذي لا شبهة فيه وهذا عمل اهل الأصول ولهذا نجد له مسائل أصولية كثيرة تدل على فكره الاصولي الذي يعتمد على الدليل ويرجع ذلك أنَّ الأصول قد وصل إلى مرحلة النضج، وأُلِفَت فيه كتب كثيرة، وبُسِطت الاحاديث، وحققت وصححت، فكان لداماد حظ كبير في معرفة هذه الكتب، وتيسر له الدليل، فما كان منه إلَّا أن يميز الصحيح من المرجوح والراجح، فمزج بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين. ويرى داماد أنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلف عنه، وعند عدم القرينة ينصرف اللفظ إلى معناه الحقيقي، إلا إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي، أو كان مهجوراً فيأخذ حكم المتعذر، فتترك الحقيقة ويصار إلى العرف والعادة. وأشار داماد أنَّ أي لفظ ليس له ضابط ولا حد في الشرع أو في اللغة فالمرجع في بيانه إلى العرف. ويرى داماد أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب؛ لأنَّ أكثر الأحكام الشرعية نزلت على أسباب خاصة، ولو كان السبب الخاص يقتضي تخصيص العام، لما عَمَّت هذه الأحكام. ذكر داماد الكثير من التطبيقات على القواعد التي يذكرها لترسيخها وتسهيلها لطالب العلم لمعرفة كيفية استخراج هذا الفرع من القاعدة.

المصادر والمراجع:

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه*، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض- القاهرة: دار ابن عفان 2010م)، ط1.

ابن امام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»*، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، (القاهرة: دار الفاروق 2002م)، ط1.

ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي، *التقرير والتحبير*، (بيروت: دار الفكر 1996م)، (د. ط).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1993م)، ط2.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة 1379هـ)، (د. ط).

ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية 1991م)، ط1.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر 1414هـ)، ط3.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، حواشي وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية 1999م)، ط1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق* لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي د. ت)، ط2.

ابو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة، (بيروت: الرسالة 1998م)، (د. ط).

أبو المنذر المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، *المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول*، (مصر: المكتبة الشاملة 2011م)، ط1.

أحمد الزرقا، بن الشيخ محمد عثمان، *شرح القواعد الفقهية*، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم 1989م)، ط2.

الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني 1986م)، ط1.

أكمل الدين البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، *العناية شرح الهداية*، (دمشق: دار الفكر د. ت).

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ)، ط1.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، *المفصل في القواعد الفقهية*، تقديم: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، (الرياض: دار التدمرية 2011م)، ط2.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، *الجامع الصحيح المختصر*، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير 1987)، ط3.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1996م)، ط1.

تَقِيّ الدِّين السُّبْكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، *الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ)*، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، رسالة دكتوراه، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2004م)، ط1.

الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، *شرح مختصر أصول الفقه*، رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى، عبد الرحمن بن علي الحطاب، محمد بن عوض رواس، (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية الشامية د. ت)، ط1.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، *التعريفات*، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية 1983م)، ط1.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية 1990م)، ط1.

حمد بن حمدي الصَّاعِدي، *لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد*، (بيروت: دار الكتب العلمية د. ت).

الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية 1985م)، ط1.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، *سنن الدارقطني*، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة 2004م)، ط1.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية 1998م)، (د. ط).

الدَّبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية 2001م)، ط1.

الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، *المفردات في غريب القران*، تحقيق: محمد سعيد كيلان، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1961)، (د. ط).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (بيروت: دار الكتب العلمية 2000م)، (د. ط).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، (الاندلس: مكتبة قرطبة، وإحياء التراث 1998م)، 1ط.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية 1991م)، ط1.

سراج الدين الأُرْمَوي، محمود بن أبي بكر، *التحصيل من المحصول*، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1988م)، ط1.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *أصول السرخسي*، (بيروت: دار الكتب العلمية 1993م)، ط1.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *كتاب المبسوط*، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، 2000م)، ط1.

السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، *الكافي شرح البزدوي*، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (الرياض: مكتبة الرشيد 2000م)، ط1.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، *أصول الشاشي*، (بيروت: دار الكتاب العربي د.ت).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان 1997م)، ط1.

صدر الشريعة الاصغر، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، *التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية 1996م)، (د. ط).

عبد العزيز البخاري، بن أحمد بن محمد، علاء الدين، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية 1997م)، ط1.

عبد الله بن يوسف الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العنزي، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، (بيروت: مؤسسة الريان 1997م)، ط1.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1991م)، طبعة جديدة.

علاء الدين المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشيد 2000م)، ط1.

علي احمد الندوي، *القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها*، تقديم: مصطفى الزرقا، (بيروت: دار القلم 1994م)، ط3.

علي حيدر، علي حيدر، خواجه أمين أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني، (تونس: دار الجيل 1991م)، ط1.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية 1993م).

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري، *المحصول*، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1997م)، ط3.

فخر الدين الزيلعي، فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (القاهرة: المطبعة الأميرية - بولاق 1313 هـ)، ط1.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية د. ت)، ط1.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، *الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق*، تحقيق: خليل منصور، ،(بيروت: دار الكتب العلمية 1998م)، (د. ط).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز 1995م)، ط1.

القره داغي، ومراد جبار سعيد، *حجية القواعد الفقهية في استنباط الاحكام*، https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid/article .

الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، (بيروت: دار الفكر د. ت).

محمد صدقي آل بورنو، أبو الحارث أحمد بن محمد الغَزّي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1996م)، ط4.

محمد صدقي آل بورنو، أبو الحارث أحمد بن محمد الغَزّي، *مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة*، (بيروت: مؤسسة الرسالة 2003م) ط1.

محمد مصطفى الزُّحِيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (دمشق: دار الفكر 2006م)، ط1.

المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي د. ت)، (د. ط).

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د. ت)، (د. ط).

يوسف بن قز أوغلي، ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، *إيثار الإنصاف في آثار الخلاف*، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، (القاهرة: دار السلام 1408هـ)، ط1.

KAYNAKÇA

Abdülazîz el-Buhârî, Alâüddîn Abdülazîz b. Ahmed b. Muhammed, *Keşfü'l-Esrâr an Şerhi Usûli'l-Pezdevî*, thk. Abdullah Mahmud Muhammed Ömer, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1. Baskı, 1997.

Abdüllatif Abdurrahman b. Salih, *el-Kavâid ve'd-Davâbidu'l-Fıkhiyye el-Mütezammine li't-Teysîr*, İmâdatü'l-Bahsi'l-İlmî bi'l-Câmiati'l-İslâmiyye, Medine, 2003.

Ahmed ez-Zerkâ, İbn Şeyh Muhammed Osman, *Şerhu'l-Kavâidi'l-Fıkhiyye*, Dâru'l-Kalem, Dımeşk, 1989.

Ali Haydar Efendi, *Dürerü'l-Hukkâm fî Şerhi Mecelleti'l-Ahkâm*, Dâru'l-Ceyl, 1. Baskı, 1991.

Bâhisîn, Yakup b. Abdilvehhab, *el-Mufassal fi'l-Kavâidi'l-Fıkhiyye*, Dâru't-Tedmiriyye, Riyad, 2011.

Bedrüddin el-Aynî, Ebû Muhammed Mahmud b. Ahmed b. Musa, *el-Benâye Şerhu'l-Hidâye*, Dâru'l-kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, Beyrut, 2000.

Berketî, Muhammed Amîm el-İhsân, *et-Târîfâtü'l-Fıkhiyye*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2003.

Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmail el-Ca'fî. *el-Câmiʿu'ṣ-ṣaḥîḥ el-Muhtsar*. nşr. Mustafa Dîb Boğa. Beyrut: Dâru İbn Kesir, 1. Basım, 1987.

Cerâ'î, Takıyyüddîn Ebîbekir b. Zâyed el-Makdîsî, *Şerhu Muhtasari Usûli'l-Fıkıh*, Yüksek Lisans Tezi, thk. Abdülaziz Muhammed İsa vd, Letâif li-Neşri'l-Kütüb ve'r-Resâili'l-İlmiyye eş-Şâmiyye, Kuveyt.

Cürcânî, Ali b. Muhammed b. Ali eş-Şerîf, *et-Ta'rîfât*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1. Baskı, 1983.

Damad, Abdurrahman b. Muhammed b. Süleyman el-Gelibolî, *Mecmaʿu'l-Enhur fi Şerhi Mülteka'l-Ebhur*, thk. Halil İmran el-Mansur, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1998.

Dârekutnî, Ebu'l-Hasan Ali b. Ömer b. Ahmed b. Mehdi b. Mesud b. Numan, *Sünenü'd-Dârekutnî*, thk. Şuayp Arnaût vd, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 2004.

Debûsî, Ebû Zeyd Abdullah (Ubeydullah) b. Muhammed b. Ömer b. Îsâ, *Takvîmü'l-Edille fi'l-Usûl*, thk. Halil Muhyüddin, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2001.

Ebu'l-Bekâ el-Kefevî, Eyyüb b. Musa el-Hüseynî, *el-Külliyât Mu'cem fi'l-Mustalahât ve'l-Furûki'l-Lüğavî*, thk. Adnân Dervîş vd., Müessesetü'Risâle, Beyrut, 1998.

Ekmelüddin el-Bâbertî, Muhammed b. Muhammed b. Mahmud, *el-İnâye Şerhu'l-Hidâye*, Dâru'l-Fikir, ty.

el-Âmidî, Ebu'l-Hasen Seyfuddin Ali b. Ebî Ali b. Muhammed b. Sâlim es-Sa'lebî, *el-İhkâm fi Usûli'l-Ahkâm*, Thk. Seyidül-cumeyli, Dâru'l-Kütübi'l-Arabi, Beyrut, 1. Baskı, 1404.

el-Hamevî, Ahmed b. Muhammed Mekkî, *Ğamzü Uyûni'l-Besâir fi Şerhi'l-Eşbâh ve'n-Nezâir*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1985.

Muhammed Mustafa ez-Zuhaylî

−−−−−el-Kavâidu'l-Fıkhiyye ve Tatbîkâtuhâ fi'l-Mezâhibi'l-Erba'a, 1. Baskı, Dâru'l-Fikr, Dımeşk 2006.

−−−−−el-Vecîz fî Usûli'l-Fıkhi'l-İslâmî, 2. Baskı, Dâru'l-Hayr, Dımeşk 1427/2006.

el-Mükâri'l-Müflis: Bineğinde taşımak üzere bir yolcu ile anlaşarak ücret alan ancak yolculuk vakti geldiği zaman herhangi bir bineğinin olmadığı anlaşılan kimsedir. Bkz. Zeylaî, *Tebyînü'l-Hakâik*.

Ermevî, Ebü's-Senâ Sirâcüddîn Mahmûd b. Ebî Bekr b. Ahmed b. Hâmid, et-Tahsîl mine'l-Mahsûl, thk. Abdülhamid Ali Ebû Zenîd, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 1988.

Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed b. Ali Ebu'l-Abbâs, el-Mısbâhu'l-Munîr fî Ğarîbi'ş-Şerhi'l-Kebîr, el-Mektebetu'l-'Ilmiyye, Beyrutt,y.

Gazalî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed, *el-Vasîd fi'l-Mezheb*, thk. Ahmed Mahmud İbrahim, Dâru's-Selâm, Kahire, 1417.

Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Ahmed, *el-Mustasfâ*, thk. Muhamed Abdüsselam Abdüşşafi, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1. Baskı, 1993.

Hâkim en-Nîsâbûrî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed, *el-Müstedrek ale's-Sahîhayn*, thk. Mustafa Abdülkadir Ata, 1. Baskı, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1990.

Hamd b. Hamdî es-Sâi'dî, *lâ Mesâğa li'l-İctihâd mea'n-Nas ve Alakatuhâ bi Mahalli'l-İctihâd,* Dâru'Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, ty.

İbn Emîr Hâc, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Muhammed b. Muhammed el-Halebî, *et-Takrîr ve't-Tahbîr,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. Baskı, Beyrut, 1983

İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed, *Fethu'l-Bârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî,* Dâru'l-Mârife, Beyrut, 1379.

İbn Hibbân, Ebû Hâtim Muhammed b. Hibbân b. Ahmed el-Büstî, *Sahîhu İbn Hibbân,* thk. Şuayb el-Arnaût, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 1993.

İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddîn Muhammed b. Mükerrem b. Alî b. Ahmed el-Ensârî er-Rüveyfiî, *Lisânu'l-Arab,* Dâru's-Sâdır, 2. Baskı, Beyrut, 1414.

İbn Nüceym, Zeynüddin b. İbrahim b. Muhammed, *el-Eşbâh ve'n-Nezâir alâ Mezhebi Ebî Hanîfe en-Nu'mân,* 1. Baskı, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1999.

İbn Nüceym, Zeynüddin İbrahim b. Muhammed, *el-Bahru'r-Râik Şerhu Kenzi'd-Dekâik,* Dâru'l-Kitâbi'l-İslâmî, Kahire, ty.

İbnü'l-Kayyim el-Cevzî, Muhammed b. Ebî Bekir b. Eyyüb, *İ'lâmu'l-Mûki'în an Rabbi'l-Âlemîn,* thk. Muhammed Abdüsselam İbrahim, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1. Baskı, 1991.

İbnü'l-Mülakkin, Sirâcuddin Ebû Hafs Ömer b. Ali el-Ensârî, *el-Eşbâh ve'n-Nezâ'ir fî Kavâidi'l-Fıkıh,* thk. Mustafa Mahmud el-Ezherî, Dâru İbn Kayyûm li'n-Neşri ve't-Tevzî', Riyad, 2010.

İsfahânî, Mahmud b. Abdirrahman İbn Ahmed b. Muhammed, *Beyânu'l-Muhtasar Şerhu Muhatasari İbni'l-Hâcib,* thk. Muhammed Mazhar Bekâ, 1. Baskı, Dâru'l-Medenî, Suûdiyye, 1986.

İz b. Abdi's-Selâm, Ebû Muhammed İzzeddin Abdülaziz b. Abdi's-Selâm, *Kavâidü'l-Ahkâm fi Masâlihi'l-Enâm,* Mektebetü'l-Külliyâti'l-Ezheriyye, Kahire, 1991.

Karadâğî, *Hücciyyetü'l-Kavâidi'l-Fıkhiyye fi İstinbâti'l-Ahkâm,* https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid/article.

Karâfî, Şihabuddin Ahmed b. İdris, *el-Furûk ev Envâru'l-Burûk fi Envâi'l-Furûk,* thk. Halil Mansur, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1998.

Karâfî, Şihabuddin Ahmed b. İdris, *Nefâ'isü'l-Usûl fi Şerhi'l-Mahsûl*, thk. Adil Ahmed Abdülmevcud vd., Mektebetü Nezzâr, Mekke, 1. Baskı, 1995.

Kemal İbnü'l-Hümâm, Muhammed b. Abdülvahid es-Sivasî. *Fethu'l-Kadir*. Bey-rut: Daru'l-Fikr, ts.

Kurtubî, Ebû Ömer Yusuf b. Abdillah b. Abdilber en-Nemerî, *el-İstizkâru'l-Câmi' li Mezâhibi Fukahâi'l-Emsâr ve Ulemâi'l-Aktâr fimâ Tedammenehu'l-Muvatta' min*

Ma'âni'r-Re'y ve'l-Asâr ve Şerhi Zâlike Küllihî bi'l-İcâz ve'l-İhtisâr, thk. Abdülmu'tî Emin Kal'acı, Dâru Kuteybe, Dımeşk, 1993.

Merdâvî, Ebü'l-Hasen Alâüddîn Alî b. Süleymân b. Ahmed, *et-Tahbîr Şerhu't-Tahrîr fî Usûli'l-Fıkh,* thk. Abdurrahman el-Cebrayn vd., Mektebetü'r-Rüşd, Riyad, 1. Baskı, 2000.

Merğinânî, Ebü'l-Hasen Burhânüddîn Alî b. Ebî Bekr b. Abdilcelîl el-Fergânî, *el-Hidâye fî Şerhi Bidâyeti'l-Mübtedî,* Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut

Muhammed Sıtkı Ali Burnu, Ebu'l-Hâris Ahmed b. Muhammed el-Ğazzî, *Mevsûatü'l-Kavâidi'l-Fıkhiyye*, 1. Baskı, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 2003.

Münâvî, Zeynüddin Muhammed Ali b. Zeyni'l-Âbidîn, *et-Tevkîf alâ Mühimmâti't-Teârîf,* Âlemü'l-Kütüb, 1. Baskı, Kahire, 1990.

Müslim, İbn Haccâc Ebu'l-Hasan el-Kuşeyrî en-Nîsâbûrî, *el-Müsnedü's-Sahîhu'l-Muhtasar,* thk. Muhammed Fuad Abdülbaki, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut.

Nedvî, Ali Ahmed, *el-Kavâidü'l-Fıkhiyye Mefhûmuhâ Neş'etühâ Tetavvuruhâ,* Dâru'l-Kalem, Beyrut, 1994.

Râgıb el-İsfahânî, Ebü'l-Kâsım Hüseyn b. Muhammed b. el-Mufaddal, *el-Müfredât fî Ğarîbi'l-Kur'ân,* thk. Muhammed Said Keylân, Matbaatü Mustafa el-Bâbî el-Halebî, Mısır, 1961.

Raysûnî, Ahmed, *Nazariyyetü'l-Makâsıd ınde'l-İmâmi'ş-Şâtıbî,* 2. Baskı, Dâru'l-Âlemiyye li'l-Kitâbi'l-İslâmî, 1992.

Sadruşşerîa, Ubeydullah b. Mes'ûd el-Mahbûbî, et-Tevdîh fî Halli Ğavâmidi't-Tenkîh, Mektebetu Sabîh, Mısır,ty.

Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebi Sehl Şemsüleimme. *el-Mebsût*. thk. Halil Muhyiddin el-Mis. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1. Basım, 1421/2000.

Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebi Sehl Şemsüleimme. Usûlü's-Serahsî. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1414/1993.

Sığnâkî, Hüsamüddin el-Hüseyn b. Ali b. Haccac b. Ali. *el-Kâfî Şerhu'l-Bezdevî*. thk. Fahreddin Seyyid Muhammed Kanıt. Rıyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1. Basım, 2000.

Şâfiî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İdrîs b. Abbâs, *el-Üm,* thk. Rıfat Fevzi Abdülmuttalip, Dâru'l-Vefâ el-Mansûra, 2001.

Şâtıbî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Mûsâ b. Muhammed el-Lahmî, *el-Muvâfakât,* thk. Ebû Ebeyde Meşhur b. Hasan, Dâru İbn Affân, 1997.

Takıyyüddîn es-Sübkî, Ebü'l-Hasen Takıyyüddîn Alî b. Abdilkâfî b. Alî b. Temmâm, *el-İbhâc fî Şerhi'l-Minhâc,* thk. Ahmed Cemâl ez-Zemzemî vd., Dâru'l-Buhûs li'Dirasâti'l-İslâmiyye ve İhyâi't-Türâs, Duba, 1. Baskı, 2004

Teftâzânî, Sa'düddîn Mes'ûd b. Fahriddîn Ömer b. Burhâniddîn Abdillâh el-Herevî el-Horâsânî, *Şerhu't-Telvîh ala't-Tavzîh li-Metni't-Tenkîh fî Usûli'l-Fıkh,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1. Baskı, 1996.

Yusuf b. Kızoğlu, *Îsâru'l-İnsaf fî Âsâri'l-Hilâf*, thk. Nasır el-Ali el-Huleyfî, Dâru's-Selâm, Kahire, 1408.

Zerkeşî, Ebû Abdillah Bedreddin Muhammed b. Abdillah b. Bahadır, *Teşnîfü'l-Mesâmi' bi Cem'i'l-Cevâmi'*, thk. Seyyid Abdülaziz, Mektebetü Kurtuba, 1998.

Zerkeşî, Ebu Abdillah Bedruddin Muhammed b. Abdullah b. Bahadır. *el-Bahru'l-muhît fi usuli'l-fıkh*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1421/2000.

The Inference of Jurisprudence in Islamic Law and the Principles of Fundamentalist Rules According to Damad Efendi

Extended Abstract

Damad Efendi is a Hanafi jurist who compiled the texts of Hanafi jurisprudence in his book, Majma` al-Anhur, Sharh Multaqa al-Abhur, and he investigated the sayings in a scientific way. He included in his book a lot of jurisprudential and fundamental rules which are used to refer to furu' matters. It is well-known among scholars, through their composition of the science of assets, that they mention the issue of ilm al-usul and then demonstrate it from the furu'. Damad Effendi had a share of this honor. Damad Effendi had a share of this honor because he collected the branches of the Hanafi school with explanation, scrutiny, evaluation and weighting. As he proceeded to explain the book "Multaqa Al-Abhar", which is considered one of the most important texts of the Hanafi school, because in it he collected the book of Al-Qaduri, Al-Mukhtar, Al-Kenz, Al-Wiqaya and something of Al-Hidayah. And he called it Majma` al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur. Although it is a book of jurisprudence, one who studies this book will find in his hands the principles of jurisprudence that may be complete, and two books in a book. And it is not free of fundamentalist disagreement between the sects, indicating that he has a deep fundamentalist soul. Damad followed a method that is contrary to the Hanafi approach, which is inferring the furu' with issues and rules of usul and jurisprudence. This is evidence that he considers jurisprudence and usul rules as a legal evidence based on them.

The scholars of the principles of jurisprudence have two ways of establishing the rules. One of these is the extrapolation of all furu' matters and access to a college base, which is the Hanafi method. The second method is the adoption of the general rule and the graduation of the furu' matters on it, which is the Shafi'i method. One of the reasons for choosing this topic is to stand on Damad Efendi's approach in adopting the jurisprudential and fundamental rules that he relied on in his inference on the furu' matters. The rules of jurisprudence and usul were

given great care in terms of study and investigation. There was a difference of opinion among the scholars regarding it between taking and rejecting. Some of them say that the inference is correct, and some of them believe that the rule whose origin is incomplete extrapolation is not inferred. In this research, I dealt with the definition of the concept of the rule, the importance of the rule, and the authoritativeness of the jurisprudential and fundamental rule. So I collected most of the jurisprudential and fundamental rules mentioned by Damad Efendi and their application, and compared them with the Hanafi method of origins in extracting and inference, and standing on the fundamentalist thought of Damad in terms of agreement and weighting between the Hanafi sayings in fundamental and jurisprudential issues. I have found in this research that Damad considers the fundamentalist and jurisprudential rules as a legal guide on which to prove issues, and that his method of inference is in agreement with the Hanafi approach in giving and receiving. And that the rule is considered to be the rule that the mujtahid follows in directing calamities and innovations and including them under the general rules that are commensurate with the rule.

Damad mentions the rule and the evidence for the correctness of the rule in order to prove the correctness of what he said. And that Damad's inferences are based and rooted on the evidence in which there is no doubt. This is the work of the scholars of usul. This is due to the fact that the usul has reached the stage of maturity, many books were written in it, hadiths were simplified, verified and corrected. Damad had a great luck in knowing these books, and the evidence was facilitated for him, so he was only able to distinguish the correct from the most correct and the most correct, so he mixed the method of the jurists with the method of the theologians.

Through the research, we find that Damad sees that the original in speech is the truth, and the metaphor is left behind, and when there is no presumption, the word goes to its true meaning, unless the will of the true meaning is impossible, or if it is deserted, then he takes the rule of the impossible, so the truth is left and becomes metaphor, custom and habit. Likewise, Damad considers that the argument is in the wording of the Lawgiver, not in the cause. Because most of the legal rulings were revealed for specific reasons, and if the specific reason required the specification of the general, these rulings would not be general.